

النظام الأساسي
جمعية البر الخيرية بمركز أبو القزاز- تبوك



೧	ಪ್ರಾಥಮಿಕ ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ (ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ) ಉಪಸ್ಥಿತರಾಗಿರುವವರು
೨	ಪ್ರಾಥಮಿಕ ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ (ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ) ಉಪಸ್ಥಿತರಾಗಿರುವವರು
೩	ಪ್ರಾಥಮಿಕ ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ (ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ) ಉಪಸ್ಥಿತರಾಗಿರುವವರು
೪	ಪ್ರಾಥಮಿಕ ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ (ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ) ಉಪಸ್ಥಿತರಾಗಿರುವವರು
೫	ಪ್ರಾಥಮಿಕ ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ (ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ) ಉಪಸ್ಥಿತರಾಗಿರುವವರು
೬	ಪ್ರಾಥಮಿಕ ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ (ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ) ಉಪಸ್ಥಿತರಾಗಿರುವವರು

ಪ್ರಾಥಮಿಕ ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ (ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ) ಉಪಸ್ಥಿತರಾಗಿರುವವರು (೫) :

ಪ್ರಾಥಮಿಕ ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ (ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ) ಉಪಸ್ಥಿತರಾಗಿರುವವರು (೫) :

ಪ್ರಾಥಮಿಕ ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ (ಆರೋಗ್ಯ ಕೇಂದ್ರಗಳಲ್ಲಿ) ಉಪಸ್ಥಿತರಾಗಿರುವವರು (೫) :

الفصل الثاني العضوية

المادة (٤) :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعبرة شرعا .
- ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة (٥) أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكا منخفظا ومقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى .

ب - عضو منتسب :

هو العضو الذي يطلب الإنتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكا منخفضا مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى .

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نشير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الإلتقاء .

المادة (٦) :

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ - الوفاة .

ب - الإسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج - إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤) .

د - إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضرارا جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

هـ - إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة ثمانية أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، وفيما عدا الحالاتين (أ ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧) :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه ، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك فقد أم عينا ومهما كانت الأسباب .

المادة (٨) :

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة وقراراتها ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة . كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقيل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

المادة (٩) :

على عضو الجمعية ما يلي :

أ - الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .

ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .

ج - إبلاغ الجمعية - كتابيا - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .



الفصل الثالث التنظيم الإداري

المادة (١٠) تتكون الجمعية من الهيئات التالية :

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومسماها القرار الصادر بتشكيلها .

المادة (١١) الجمعية العمومية :

- ١ - تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل .
- ٢ - تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعدها في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على ذلك .

المادة (١٢) :

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :

- أ - عادية وتعد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية :
 - ١ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .
 - ٢ - تقرير وزارة الشؤون الإجتماعية وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت .
 - ٣ - مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعتراضات تخذل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
 - ٤ - بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه .
 - ٥ - أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال .
 - ب - غير عادية وتعد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :
 - ١ - اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .
 - ٢ - تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .
 - ٣ - التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على ذلك .
 - ٤ - حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو اندماج أخرى فيها .
 - ٥ - إنتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .
 - ٦ - دراسة مبدأ إستثمار أموال الجمعية وإقتراح مجالاته .
 - ٧ - أية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طارئ .
- أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية المسبقة على ذلك .

المادة (١٣) :

تعد إجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الإجتماع وتاريخ وساعة إنعقاده . ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الإجتماع العادي - بعد الإنتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى إجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك شريطة أن يتم ذلك بموافقة الوزارة .

المادة (١٤) :

يعتبر إجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين الذين يحق لهم الحضور وإذا مضت ساعة على إنقضاء الوقت المحدد للإتعداد دون إكمال النصاب النظامي يتم عقد الإجتماع بما لا يقل عن ٢٥ % من الأعضاء العاملين ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، يجوز للإجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الإجتماع بمن يحضر من الأعضاء العاملين ، وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الإجتماعات .

المادة (١٥) :

يعد إجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء شخصا ، ويجوز لأي منهم تفويض غيره من هؤلاء الأعضاء كتابة لحضور الإجتماع على ألا يكون المفوض من أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد .

المادة (١٦) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع .

المادة (١٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة برفع الأيدي ، ويجوز لتلك الأغلبية جعل التصويت سريا .



- المادة (١٩) مجلس الإدارة :
- ١ - تدار الجمعية من قِبَل مجلس إدارة يتكون من (٧) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضاءها (الذين وافقت وزارة الشؤون الاجتماعية على ترشيحهم) بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوبين من الوزارة . وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعلنوا اجتماعاً لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من اجل انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق .
 - ٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة (٤) سنة

المادة (٢٠) :

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه اعضاؤه اجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر . ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس إسترداد مصاريف الإنتقال وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلفه بها المجلس .

المادة (٢١) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها وتتخلص أهم الأعمال التي يبشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

- ١ - البت في طلبات الإلتزام لعضوية الجمعية .
- ٢ - تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية .
- ٣ - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقولة منها وفقا للأصول المتبعة في ذلك .
- ٤ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
- ٥ - إستيفاء ما للجمعية من حقوق وتادية ما عليها من إلتزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
- ٦ - الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص .
- ٧ - قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .
- ٨ - دعوة الجمعية العمومية للإلتقاء .
- ٩ - إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها ، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومجزائها .
- ١٠ - دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١١ - إقترح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١٢ - العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمر الجمعية واتخاذ كافة التدابير لإنهائها أو الحيلولة دون وقوعها .
- ١٣ - القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وفصل وتاديب وما إلى ذلك .
- ١٤ - إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لإتخاذها .
- ١٥ - تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الإحتياج لذلك .

المادة (٢٢) :

يعقد مجلس الإدارة إجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الإجتماعات عن إجتماع واحد شهريا . ويجوز للمجلس عقد إجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :

- ١ - انخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الإجتماعات .
- ٢ - طلب ما لا يقل عن النصف
- ٣ - طلب وزارة الشؤون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد إجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك .
- ٤ - أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طارئي .

المادة (٢٣) :

يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، ولا يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة (٢٤) :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :

- ١ - إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام .
- ٢ - إذا توفّر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام .
- ٣ - إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية .
- ٤ - إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بفقد العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره ، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا التظلم في اجتماع الجمعية العمومية .

المادة (٢٥) :
يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس ، فإذا كان المنصب شاغراً للرئيس أو نائبه أو أمين ال صندوق فيضقل هذا المنصب بالانتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عددهم على أنه إذا لم يتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس ، فتدعى الجمعية العمومية لإجتماع طارئ لمعالجة ذلك .

المادة (٢٦) :
مع مراعاة ما نصت عليها المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي :
١ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
٢ - أن يكون مقيماً في مكان مقر الجمعية .

المادة (٢٧) :
يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :
١ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته .
٢ - رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها .

المادة (٢٨) :
يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :
١ - الحرص على حضور إجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم .
٢ - المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها .
٣ - المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
٤ - التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .
٥ - القيام بجميع الواجبات والإختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه ، وأمين الصندوق ، إذا تولى العضو أياً من هذه المناصب .
٦ - عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
٧ - المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها .

المادة (٢٩) :
يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :
١ - رئاسة إجتماعات المجلس .
٢ - تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية .
٣ - التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها .
٤ - تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام بإستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس .
٥ - إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
٦ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .
٧ - توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها .

المادة (٣٠) :
يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس .

المادة (٣١) :
يختبر أمين صندوق الجمعية مستولاً عن جميع شئونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يعرضه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشؤون الإجتماعية ويختص بالأتي :
١ - إستلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .
٢ - إيداع تلك المبالغ فور تسلمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .
٣ - التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .
٤ - الإحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
٥ - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
٦ - المشاركة في وضع مشروع إميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .
٨ - القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في إختصاصه غير ما سلف بيانه .



المادة (٣٢)

لمجلس الإدارة أن يعين أميناً عاماً (أمين سر للمجلس) يختص بالآتي :

- ١ - إستلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
- ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وارتبها .
- ٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتبات .
- ٤ - التحضير لإجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٥ - تسجيل محاضر الإجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك .
- ٦ - تيلبغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
- ٧ - الإحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٨ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .
- ٩ - القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن إختصاصه خلال ما تقدم .

المادة (٣٣)

تعين الجمعية مديراً لها ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسئوليته وحقوقه وإلتزاماته ، ويشترط قمن يعين مديراً للجمعية ما يلي :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا .
- ٤ - أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية .
- ٥ - أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل .

المادة (٣٤)

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل ، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور إجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته .

المادة (٣٥)

يكون مدير الجمعية مسئولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ويحدد صلاحياته ومسئوليته في الأمور التالية :

- ١ - إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة .
- ٢ - إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وأجالاتهم .
- ٣ - التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن إختصاصه .
- ٤ - القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
- ٥ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلبه من ذلك .
- ٦ - تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
- ٧ - تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها .
- ٨ - المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
- ٩ - السعي لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
- ١٠ - القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٣٦)

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة ، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

المادة (٣٧)

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسئولاً عن الأعمال التالية :

- ١ - مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
- ٢ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو ع ندما يطلب منه ذلك .
- ٣ - مسك سجل الأعضاء وقيد تسديد إشتراكاتهم فيه .
- ٤ - تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها وإستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
- ٦ - حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحسنت مسؤوليته الشخصية .
- ٧ - القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن إختصاصه .

المادة (٣٨) اللجان الفرعية :

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجاناً فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة



الفصل الرابع التنظيم المالي

المادة (٣٩) تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :

- أ - إشتراكات الأعضاء .
- ب - التبرعات والهبات ، والزكوات .
- ج - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
- د - الإعانات الحكومية .
- هـ - الوصايا والأوقاف .
- و - عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .

المادة (٤٠) :

تتمتع الجمعية بأي حال من الأحوال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات لوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ٣٠/٣/١٩٩٦ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها .

المادة (٤١) :

تحدد السنة المالية للجمعية بأثنى عشر شهرا هجريا تبدأ وتنتهي وفقا لما تحدده الوزارة كل عام وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه .

المادة (٤٢) :

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتبارا من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (٤١) وفي حالة تأخر اعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد .

المادة (٤٣) :

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

- أ - صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .
- ب - توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق .
- ج - أن يذكر اسم المستفيد رباغيا وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدور هـ سـ ا ويدون ذلك في المجلد الخاص بالمساعدات .
- د - أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن .

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٥٠٠٠) ريال تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصروفات النثرية والظارئة ويعوض شهريا عن المنصرف ، علي أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية

المادة (٤٤) :

يعد أمين الصندوق تقريرا ماليا وميزان مراجعة دوري يوقع منه بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور ، وتزود الإدارة المالية للمؤسسات والجمعيات الأهلية بنسخة منه .

المادة (٤٥) :

تتمسك الجمعية بالسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الإجتماعية وتحفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها .

أ - السجلات الإدارية ومنها ما يلي :

- سجل العضوية - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .
- سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة .
- سجل للعاملين بالجمعية .

ب - السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :

- دفتر اليومية العامة .
- دفاتر الأستأذ المساعد والخاصة بتفصيل معاملات الجمعية المالية .
- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة .
- سندات القبض .
- سندات الصرف .
- سندات القيد .

ج - إشتراكات الأعضاء .



المادة (٤٦) :

تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعتها والتصديق عليه وفق الآتي:

- ١ - بعد المحاسب القاتوني الميزانية العمومية والحساب عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .

- ٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين ال صندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام (أمين سر المجلس)

- ٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الإجتماعية بنسخة من كل منها .
- ٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الإجتماعية قبل عقد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الإعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد إجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاما .

المادة (٤٧) :

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

- ١ - تقديم إقتراح بذلك للجمعية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الإجتماعية .
- ٢ - يدرج موضوع التعديل المقترح ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا بسبب الأسباب الداعية لذلك ومبرراته .
- ٣ - تتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .
- ٤ - لا يصبح التعديل نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٤٨) :

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق الآتي :

- ١ - صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية .
- ٢ - موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع .
- ٣ - عدم وجود جمعيات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها .



الفصل الخامس دمج الجمعية

المادة (٤٩) :

- يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجاً اختيارياً وذلك وفق ما يلي :
- ١ - موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المندمجة على مبدأ الإندماج .
 - ٢ - أن تكون منطقة خدمات الجمعيتين وأهدافهما واحدة تقريباً .

المادة (٥٠) :

- يتم الدمج الاختياري وفق الإجراءات التالية :
- ١ - تتقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موضحاً فيه الرغبة في الإندماج ومبرراته ومشروعاً به الآتي :
 - أ - صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الإندماج .
 - ب - صورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور موافقة الجمعية العمومية على الإندماج .
 - ٢ - عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٥١) :

- يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند إقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٢) :

- يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية :
- ١ - زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .
 - ٢ - اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدها الصفة النظامية في إستيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الالتزامات .
 - ٣ - التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من إندماج الجمعية الأخرى فيها .

المادة (٥٣) :

- يجوز حل الجمعية اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي :
- ١ - تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير علني للمظر في ذلك .
 - ٢ - في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيها .
 - ٣ - يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٥٤) :

- تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعيين مصف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية وإستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من إلتزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية .



المادة (٥٥) :
تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو
القريبة منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية والتي يحددها قرار الحل .

بناء على ماورد بالتحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ
وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير

بتأسيس الجمعية الخيرية باسم جمعية البر الخيرية بمركز أبو القزاز- تبوك

بتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢٧ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم (٥٥٠)
بموجب القرار الوزاري رقم (١٠٤٦٢) وتاريخ ١٤٣١/٠٢/٥ متمنين لها دوام التوفيق والنجاح

وكيل الوزارة المساعد للتنمية الاجتماعية
عبد العزيز بن إبراهيم الهدلق

الختم الرسمي

